التحسين والتقبيح العقليان
بين
المتكلمين والأصوليين

د. مهند سعدي حسين

قسم التفسير/ كلية أصول الدين

المقدمة

الحمد لله خير مأمول وأرجى مسؤول، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المستصفى من أطيب الفروع والأصول، وعلى آله وصحبه المرتقين سلم الوصول.

أما بعد:

فمما لاشك فيه أن شرف كل علم يعود إلى شرف ما يتناوله، لهذا كانت علوم الشريعة من أفضل العلوم وأشرفها، لأنها متعلقة بالدين الإسلامي الحنيف، فهذه العلوم تمكننا من فهم ديننا، ومن ثم تطبيقه كما أراده الله سبحانه وتعالى منا.

ومن هذه العلوم أصلَي الشريعة (أصول الدين وأصول الفقه) لما لهما من منزلة عظيمة، فالأول يبحث فيما يجب على المكلف اعتقاده، ليكون صحيح العقيدة، والثاني يبحث في كيفية الإستفادة من النصوص الشرعية وحال المستفيد.

فعلمان بهذه المنزلة لابد أن يبحث فيهما، فأحببت أن أتناول مسألة تكون مشتركة بين هذين الأصلين، فوجدت أن مسألة التحسين والتقبيح العقليين جديرة بالاهتمام وهي مسألة مشتركة بين علماء أصول الدين وعلماء أصول الفقه، وتبرز أهمية هذه المسألة أكثر إذا عرفنا إنها كانت سببا في تحول أبي الحسن الأشعري[١] من مذهب الاعتزال بعد ان كان إماما فيه ولسنين طويلة إلى مذهب أهل السنة والجماعة وصار إماما فيه، حيث أورد الشهرستاني[٢] في الملل والنحل[٣] الكلام الآتي: «وجرت مناظرة بين أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وبين أستاذه أبي علي الجبائي[٤] في بعض مسائل التحسين والتقبيح فألزم الأشعري أستاذه أمورا لم يخرج عنها بجواب، فأعرض عنه وانحاز إلى طائفة السلف ونصر مذهبهم على قاعدة كلامية فصار ذلك مذهبا منفردا».

وقد اقتضى البحث أن أتناوله بالطريقة الآتية:

عَرَّفْتُ التحسين والتقبيح العقليين لغة واصطلاحا، ثم بينت انه في الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان وحررت محل الخلاف بين العلماء.

تناولت بعدها خلاف العلماء في التحسين والتقبيح العقليين.

ثم أوردت الأدلة، وبينت الرأي الراجح منها.

ثم ذكرت أهم المسائل التي بنيت على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حُكْمُ مَن لم تبلغه الدعوة.
المسألة الثانية: شُكْرُ المُنعِم جل وعلا أيجب عقلا أم شرعا؟
المسألة الثالثة: حُكْمُ الأشياءِ قبل ورود الشرع.

تعريف التحسين والتقبيح لغة وإصطلاحا

قبل أن نتناول مسألة التحسين والتقبيح العقليين وخلاف العلماء فيها علينا أن نعرفهما لغة، ثم نبين على ماذا تطلق في الاصطلاح، ثم بعد ذلك نبين موطن الخلاف، وعلى أساسه نبين خلاف العلماء في هذه المسألة.

التحسين لغة:

مأخوذ من مادة (حَسُنَ) والحُسن ضد القبح والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن وقد حسُن الشيء بالضم حُسنا، ورجل حسن وامرأة حسنة، وقالوا: امرأة حسناء، ولا يقال للذكر أحسن، إنما تقول: هو الأحسن على إرادة التفضيل، والجمع الأحاسن، وأحاسن القوم حسانهم. وفي الحديث الشريف: «أحاسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا»[٥] وهي الحسنى- أي من الأخلاق-، والحاسن القمر، وحَسَّنَ الشيء تحسينا زينه، وأحسن إليه وبه، وهو يحسن الشيء أي يعلمه، ويستحسنه أي يعده حسنا، والحسنة ضد السيئة، والمحاسن ضد المساوئ، والحسنى ضد السوءى.

والعرب تقول: أحسنت بفلان وأسأت بفلان، أي: أحسنت إليه وأسأت إليه، وتقول: أحسن بنا أي أحسن إلينا ولا تسيء بنا[٦].

التقبيح لغة:

مأخوذ من مادة (قَبُحَ) والقبح ضد الحسن يكون في الصورة، والفعل قَبُحَ يقبح له قبحا وقبوحا وقباحا وقباحة وقبوحة، وهو قبيح، والجمع قباح وقباحى، والأنثى قبيحة والجمع قبائح وقباح، قال الأزهري[٧]: هو نقيض الحسن عام في كل شيء، وفي الحديث الشريف: «**لا تقبحوا الوجه**»[٨] معناه لا تقولوا إنه قبيح فإن الله مصوره، وقد أحسن كل

شيء خلقه، وقيل: أي لا تقولوا: قبح الله وجه فلان، وقبَّحه الله نحاه عن الخير وبابه قَطع. ويقال: قبحا له بضم القاف وفتحها، والاستقباح ضد الاستحسان، وقبح عليه فعله تقبيحا[٩].

إذا التحسين لغة هو عدُّ الشيء حسنا، والتقبيح عدُّ الشئ قبيحا.

التحسين والتقبيح إصطلاحا:

جاء في الإبهاج: «الحكم ينقسم بذاته إلى التحسين والتقبيح، وتنقسم صفة الفعل الذي هو متعلقه إلى الحسن والقبيح، ويتبع ذلك انقسام اسمه إلى حسن وقبيح؛ فلذلك قسم الفعل إلى ما نهى عنه شرعا وهو القبيح وما لم ينه عنه شرعا وهو الحسن ومنه يعرف الحسن والقبيح والتحسين والتقبيح»[١٠].

فعلى هذا فان ابن السبكي قد عرف القبيح بأنه ما نهى عنه الشرع، والحسن ما لم ينه عنه الشرع، وهذا التعريف للحُسنِ والقُبحِ عند العلماء لايستقيم إلا على المعنى الثالث[١١]، لأن العلماء قالوا: إن الحسن والقبح عندما يطلق يراد به ثلاثة معانٍ لايخرج عنها، وهذه المعاني هي[١٢]:

الأول: صفة الكمال والنقص، فالحُسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقصان، يقال: العِلم حسن، أي لمن اتصف به كمال وارتفاع شأنٍ، والجهل قبيح أي لمن اتصف به نقصان واتضاع حال.

الثاني: ملاءمة الغرض ومنافرته، فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا، وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا، وقد يعبر عنهما أي عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيء منهما.

الثالث: تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا وآجلا، أو الذم والعقاب كذلك فما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا، وما تعلق به الذم في العاجل والعقاب في الآجل يسمى قبيحا، وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عنهما.

فهذه ثلاثة معانٍ وردت في الاصطلاح[١٣]، وهي ليست كلها محل خلاف، فالمعنيان الأول والثاني محل اتفاق بين جميع العلماء أن المدرك لها العقل، فالعقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح في صفات الكمال والنقص، فيدرك حسن العلم وقبح الجهل. وكذلك

يدرك العقل الملائم للطبع والمنافر له، فيدرك مافيه مصلحة ويعده حسنا، ويدرك ما فيه مفسدة ويعده قبيحا. لكن عضد الدين الايجي[١٤] أثار في هذه الجزئية مسألة وأجاب عنها فقال: «وقد يختلف بالاعتبار– أي المصلحة والمفسدة–، فإن قتل زيد مصلحة لأعدائه وموافق لغرضهم ومفسدة لأوليائه ومخالف لغرضهم، فدل هذا الاختلاف على أنه أمر إضافي لا صفة حقيقة وإلاَّ لم يختلف، كما لا يتصور كون الجسم الواحد أسود وأبيض بالقياس إلى شخصيتين»[١٥].

ومقصد الايجي من هذا الكلام: إن إجتماع المصلحة والمفسدة في آن واحد وفي الأمر الواحد فيعده شخص مصلحة والآخر مفسدة هو من الامور الإعتبارية لا حقيقة، والدليل إختلاف الحكمين فلا يتصور الشئ صالح وفاسد في آن واحد إلا إذا كانا بإعتبارين مختلفين.

أمَّا المعنى الثالث وهو تعلق المدح والثواب في الفعل عاجلا وآجلا، أو تعلق الذم والعقاب بالفعل عاجلا واجلا فهذه التي حدث فيها الخلاف بين العلماء، وعلى أساسها بُنِيَتْ مسألةُ التحسين والتقبيح العقليَين، وكما سنبينها إن شاء الله تعالى.

خلاف العلماء في مسألة التحسين والتقبيح العقليين

كما ذكرنا آنفاً إن الخلاف في هذه المسألة جرى بالإعتبار الثالث[١٦] للحسن والقبح، وقد إختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول[١٧]: وهو مذهب الأشاعرة[١٨] ومن وافقهم، حيث يقول هؤلاء: إن الحسن والقبح شرعيان، فما أمر به الشرع كالإيمان والصلاة والحج فهو حسن، وما نهى عنه كالكفر وغيره من المحرمات قبيح، وبناء عليه فلا يطالب المرء عندهم بشئ فعلا أو تركا إذا أدرك بعقله حسنه أو قبحه إلا بعد بلوغ الدعوة' ويترتب عليه أنه لاعقاب من الله تعالى على ترك الشخص ما رآه حسنا أو فعل ما رآه قبيحا إلا إذا بعث الله رسولا، فالعقل لايصلح طريقا لإدراك حكم الله في أفعال المكلفين.

حتى إنهم قالوا: لو فُرِض أنه تعالى أمر بالمحرمات ونهى عن الحسنات لكان ما أمر به حسنا وما نهى عنه قبيحا[١٩].

المذهب الثاني[٢٠]: مذهب المعتزلة[٢١] ومن وافقهم من الفلاسفة ومنكري النبوات، وذهب اليه أيضا الكرامية[٢٢] والخوارج[٢٣] والبراهمة[٢٤] والثنوية[٢٥]؛ حيث يقول هؤلاء: إن الحسن والقبح عقليان لا يتوقف إدراكهما على الشرع، والشرع فقط مؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى.

وهؤلاء مختلفون في مدارك الإدراك فالمعتزلة والفلاسفة قالوا: إن المدرك قد يكون عقليا وقد يكون سمعيا، فما يدرك بالعقل منه: بديهي كحسن العلم والإيمان وقبح الجهل والكفران، ومنه: نظري كقبح الصدق المضر وحسن الكذب النافع، وما يدرك بالسمع فكحسن الطاعات وقبح ارتكاب المنهيات. أما منكرو النبوات فقد منعوا أن يكون إدراكها إلا بالعقول دون شرع المنقول.

والمعتزلة مختلفون في تحديد منشأ الحسن والقبح على ثلاثة أقوال هي[٢٦]:

١. متقدمو المعتزلة، قالوا: إن منشأُ الحسن والقبح في الفعل أمر ذاتي، أي إن منشأهُ ذات الفعل لا لأمر خارج عنه، فالفعل نفسه يقتضي حسنه أو قبحه في الأحوال العادية، دون ملاحظة ما يطرأ عليه أحيانا.
٢. متأخرو المعتزلة وهم (الجبائية)[٢٧]، قالوا: إن الحسن والقبح لصفة في الفعل لا تفارقه، فلا يتوقف التحسين والتقبيح على إعتبار المُعْتَبِر.
٣. بعض المعتزلة قالوا: ان الحسن والقبح ليسا ذاتيين ولا لصفة ملازمة له، وإنما لاعتبارات تختلف باختلاف الأحوال كمراعاة مصلحة الفرد أحيانا، ومصلحة المجتمع أحيانا أخرى.

المذهب الثالث[٢٨]: مذهب الماتريدية[٢٩] ومَنْ وافقهم، حيث يقولون: إن الحسن والقبح عقليان أي لايتوقفان على الشرع بل يدركهما العقل، وهم يخالفون المعتزلة في أَنَّ الحسن والقبح قد يكونان لذات الشئ أو لصفة فيه أو لاعتبارات مختلفة.

وهناك خلاف بين متقدمي الماتريدية ومتأخريهم[٣٠]:

- فالمتقدمون منهم كالشيخ الإمام علم الهدى أبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام[٣١] وصاحب الميزان[٣٢] واختاره صدر الشريعة[٣٣] يقولون: إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى، كالإيمان وحرمة الكفر وكل ما لايليق بجنابه تعالى، حتى على الصبي العاقل، وتعتبر ذمة العبد مشغولة بما يدركه العقل، فمن لم يؤمن عاقبه الله

تعالى، ما لم يعفو عنه، سواء بلغته الدعوة أم لا؟ لذلك نقلوا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٣٤] أنه قال: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل»[٣٥]. أي من الدلائل على ثبوت الوحدانية بحيث لايوجد مجال للعاقل أن يرتاب فيه ومن ارتاب معها فلسوء فهمه وعدم تدبرها لا لريب فيه، وهذه الرواية هي مستند متقدمي الماتريدية، قال صاحب مسلم الثبوت[٣٦] في توجيه كلام الإمام أبي حنيفة: «لعل المراد بعد مضي مدة التأمل، فإنه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب، وتلك المدة مختلفة، لأن العقول متفاوتة»[٣٧]. وهؤلاء يوافقون المعتزلة في الأشياء الظاهر حسنها وقبحها؛ ولكن لايقولون بتحتيم العقاب كما يقول المعتزلة، لجواز أن يعفو الله سبحانه وتعالى.

- أما متأخرو الماتريدية فيقولون: إن الحسن والقبح عقليان، وهو عين قول المعتزلة ولكنهم يخالفونهم في ان الحسن والقبح لا يستلزمان حكما في العبد، بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الشارع، فما لم يحكم ليس هناك حكم. لذلك اشترطوا بلوغ الدعوة للتكليف بخلاف المعتزلة، فالفرق بين هؤلاء المتأخرين وبين المعتزلة هو في وقوع التكليف، فعند متأخري الماتريدية: لاتعتبر ذمة العبد مشغولة بطلب الشئ فعلا أوتركا، ولاجزاء من الله تعالى مطلقا قبل ورود الشرائع، ويتفقون مع المعتزلة في أن العقول صالحة لإدراك مناط الثواب أو العقاب في بعض الأفعال.

ويخالف متأخرو الماتريدية المتقدمين منهم في أن إدراك الحسن أو القبح لا يستلزم الحكم قبل ورود الشرع في جميع الأفعال، سواء في ذلك ما ظهر حسنه أو لم يظهر.

الأدلة:

إستدل الأشعرية بأدلة كثيرة استقصاها الآمدي[٣٨] في كتابيه (الإحكام في اصول الاحكام) و(غاية المرام في علم الكلام)، لكن خلاصة ما إستدلوا به[٣٩]: هو ان العقول تختلف إختلافا بينا في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الافعال، والبعض يستقبحها، بل عقل الشخص الواحد يختلف في الفعل الواحد، فتارة يحكم عليه بانه حسن وتارة أخرى يحكم عليه بانه قبيح، وكثير ما يغلب الهوى على العقل، فيكون التحسين والتقبيح بناء على

الهوى، فعلى هذا لايمكن أن يقال: ما رآه العقل حسنا فهو عند الله حسن ومطلوب فعله ويثاب عليه فاعله، وما رآه المؤمن قبيحا فهو قبيح عند الله ومطلوب تركه ويعاقب فاعله.

وكذلك لو كان الحسن والقبح لذات الفعل لكان ذلك مطردا ولما تخلف عنه مطلقا، بل يبقى الفعل حسنا دائما وقبيح دائما لأن ما بالذات لايختلف، مع ان الكذب قد يحسن اذا ترتب عليه عصمة شخص من يد ظالم، والصدق في هذه الحال قبيح محرم. وقالوا كذلك لو كان الحسن والقبح عقليين لكان الله تبارك وتعالى غير مختار في أحكامه، وإنما يكون مقيدا في تشريعه الأحكام؛ لأنه لايشرعها حتما إلا بناء على ما في الأفعال من حسن أو قبح ولايصدرها على خلاف المعقول، فوجب أن تكون الأحكام بِحَسَبِ المعقول والوجوب ينافي الإختيار.

- أما المعتزلة فقد إستدلوا بالآتي[٤٠]: لكل فعل من أفعال المكلفين له صفات خاصة وله آثار تجعله ضارا أو نافعا، فيستطيع أن يحكم على هذه الافعال بناء على هذه الصفات بأن هذا حسن أو قبيح وحكم الله تعالى على الأفعال قائم على حسب ما تراه العقول من نفع أو ضر، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله تعالى ويثاب فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله تعالى تركه ويعاقب فاعله.

وقالوا: لو لم يكن الحسن والقبح معلومين قبل الشرع لإستحال ان يُعلما عند وروده، وإلا كان واردا بما لايعقله السامع ولا يتصوره، وذلك محال فوجب أن يكونا معلومين قبل وروده.

- أما الماتريدية فقد إستدلوا بالآتي[٤١]: إن أفعال المكلفين فيها خواص، ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحه، وان العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا فعل حسن وهذا فعل قبيح، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين على وفق ما تراه العقول من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، كما أن بعض الأفعال تختلف فيها العقول، فلا تلازم بين أحكام الله تعالى وبين ما تدركه العقول.

إذ أن الحسن والقبح لوكانا شرعيين، لكانت الصلاة والزنى مثلا متساويين في نفس الأمر قبل ورود الشرع، فَجَعْلُ أحدهما واجبا والآخر حراما ليس أولى من قلب الحكم، وهو ترجيح من غير مرجح. ولو كانا شرعيين لكانت بعثة الرسل ومجئ الأديان

بلاء على العالم وفتنة ومثار تنازع وسبب تعب ومشقة، إذ ان الناس كانوا قبل الديانات في حرية مطلقة، يفعلون ما يشاؤون، ويمتنعون عما يرغبون آمنين من العقاب والجزاء، ولما جاءت الرسل إنقسمت الأفعال الى حرام وحلال، وصار الناس قسمين: مؤمنين وكفارا، وأصبحوا فريقين: فريق في الجنة وفريق في السعير، فكانت البعثة محنة ومضرة، مع ان ذلك باطل منقوض، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٤٢].

وكما أنَّ هذا الدليل يدل على أن الحسن والقبح عقليان، فإنه يدل على ان وجوب الإيمان وحرمة الكفر عقليان أيضا، إذ لو كان الكافر معذورا في كفره قبل البعثة لكانت في حقه نقمة لا نعمة.

أما متأخرو الماتريدية فقد إستدلوا على عدم إستلزام الحسن والقبح للحكم مطلقا، حتى ولو كان حكما بوجوب الايمان وحرمة الكفر: بانه لايمتنع عقلا ان الله تعالى لا يأمر بالإيمان، ولايثيب عليه، وإن كان حسنا. ولا ينهى عن الكفر ولايعاقب عليه وإن كان قبيحا. إذ لا يحتاج الله تعالى الى الطاعة للإستكثار بها، ولايتضرر بالمعصية، إذا لم يوجب العقل ذلك لم يبق الا النقل السمعي، لذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[٤٣]، وكذلك فإن العقول تختلف، والأهواء تتحكم في ميدان الصواب، فيجعل الحكم الى الشرع.

الرأي الراجح:

بعد إستعراض الأدلة يتبين لنا رجحان المذهب الثالث وهو مذهب الماتريدية[٤٤] والله تعالى أعلم، لأنهم كانوا وسطا بين المذهبين فهم لم يستهينوا بالعقل ويلغوه بالكلية- كما فعل الأشاعرة-، وكذلك لم يقدسوا العقل حتى عصموه من الخطأ، وأوجبوا على الله سبحانه وتعالى أن يكون حكمه على وفق ما تراه العقول- كما فعل المعتزلة-، لذلك نجد إن أصحاب هذا المذهب قد أخذوا من كل مذهب من المذهبين السابقين أحسنه.

فهم قد قالوا: بأنه لا يعرف حكم الله تعالى إلا بواسطة كتبه ورسله أي أن الأحكام الفرعية العملية لابد لها من شرع، وفي الوقت نفسه قالوا بأن الحسن والقبح عقليان، لأن امهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من المنافع، وإن أمهات الرذائل

يدرك العقل قبحها لما فيها من المضار. فهم بذلك يقولون بالمطالبة باحكام العقائد قبل ورود الشرع.

وهذا الرأي جاء موافقا لكثير من الأحاديث النبوية التي أقرت بتعذيب أشخاص من أهل الفترة[٤٥] من ذلك:

١. حديث النبي ﷺ: «**امرؤ القيس صاحب لواء الشعر الى النار**»[٤٦].
٢. وقوله ﷺ: «**رأيت عمرو بن لُحيّ يجر قصبه**[٤٧] **في النار**»[٤٨]، وسبب تعذيبه إنه أول من بحر البحيرة وسيب السائبة ودعى الى عبادة الاصنام في جزيرة العرب- كما جاء في تتمة الحديث الشريف-، فتعذيبه لأنه لم يهتدِ الى الإيمان بعقله، ولو كان ذلك قبل البعثة النبوية، لأنه من المقرر أن العذاب لا يكون إلا بناء على تكليف، ومصدر التكليف بالنسبة الى هؤلاء العقل، لأنهم أدركوا حكم الشارع عن طريق العقل وخالفوه فاستحقوا لذلك العقاب.

المسائل الاصولية التى بنيت على مسألة التحسين والتقبيح العقليين

بُنِيَتْ على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ثلاث مسائل مهمة هي:

المسألة الاولى: ما هو حكم من لم تبلغه الدعوة؟

واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال- كما في اختلافهم في التحسين والتقبيح- وهذه الأقوال هي[٤٩]:

١. عند المعتزلة وطائفة من الحنفية هو مطالب بفعل الحسنات واجتناب السيئات ويعاقب في الآخرة لتركه ما يستقل به العقل.
٢. عند الاشاعرة وجمهور الحنفية ومتأخري الماتريدية هو غير مطالب وليس له ثواب على الحسنات كما انه لا يعاقب على السيئات.
٣. عند متقدمي الماتريدية هو مطالب بالإيمان محرم عليه الكفر مثاب على الاول ومعاقب على الثاني إن لم يعفُ الله تعالى عنه، اما غير الايمان والكفر وما ماثلهما مما ظهر حسنه وقبحه فغير مطالب به كالاحكام الفرعية وغيرها.

المسألة الثانية: شكر المنعم- جل وعلا- أيجب عقلا أم شرعا؟

وهذه المسألة فيها قولان هما[٥٠]:

١. شكر المنعم غير واجب عقلا وهو قول الاشاعرة ومتأخري الماتريدية.

٢. شكر المنعم واجب عقلا وهو قول المعتزلة ومتقدمي الماتريدية.

وهاتان المسألتان الأدلة فيهما هي نفس الأدلة التي وردت في مسألة التحسين والتقبيح العقليين المارة الذكر، لكن المسألة الثالثة هي التي حدث فيها بعض الاختلاف في الآراء والإستدلال، وكما سنبينه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

إبتداء نقول إن من قال بالتحسين والتقبيح العقليين كالمعتزلة وغيرهم قسموا الأفعال إلى قسمين[٥١]:

الأولى الاضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء.

وقد قال فيها الإمام الرازي[٥٢]: وذلك مما لا بد من القطع بأنه غير ممنوع إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق[٥٣].

الثانية الاختيارية: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها.

ومثل لها بأكل الفاكهة وبهذا يعرف أن القدر الذي لا يعيش المكلف بدونه من الأكل والشرب وغيرهما من قسم الاضطراري، ومنهم من جعل ما يحصل به الاغتذاء من قسم الاختياري المتنازع فيه، ولعل مرادهم الاغتذاء ما يقع فوق الضرورة.

ثم قسموا الاختيارية إلى قسمين:

١. ما يقضي فيها العقل بحسن أو قبح واتبعوا فيها حكم العقل وتقسيمه إياها إلى الأحكام الخمسة.

لأن احكام العقل باعتبار مدركاته تنقسم الى خمسة احكام[٥٤]، كما انقسمت الاحكام الشرعية الى خمسة اقسام: الاول: الوجوب كقضاء الدين، والثاني: التحريم كالظلم، والثالث: الندب كالإحسان، والرابع: الكراهة كسوء الاخلاق، والخامس: الاباحة كتصرف المالك في مِلكِهِ.

٢. ما لا يقضي العقل فيها بواحد منهما. أي لا يقضي فيها العقل بحسن ولا قبح، فهذه التي حصل فيها خلاف عندهم.

وبعد ان بينا هذه المسألة عند القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، نقول: اختلف العلماء في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الاول[٥٥]: ذهبوا الى أن الاصل في الاشياء الاباحة، وهو ما ذهب اليه اكثر الحنفية وكثير من الشافعية واهل الظاهر والمعتزلة البصريون وابو هاشم الجبائي وولده وهو ظاهر كلام الامام احمد وهو ماذهب اليه بعض المالكية.

المذهب الثاني[٥٦]: ذهبوا الى ان الاصل في الاشياء الحظر، وهو ما ذهب اليه بعض الحنفية وبعض الشافعية وهو قول ابي حامد المروذي[٥٧] والحلواني[٥٨]، ونقل عن ابن ابي هريرة[٥٩]، وهو المنقول عن معتزلة بغداد، وحكي عن الابهري[٦٠] من المالكية.

المذهب الثالث[٦١]: قالوا بالتوقف وهو ما ذهب إليه الأشعري، وأبو بكر الصيرفي[٦٢] وبعض الشافعية وعامة أهل الحديث ونقل عن الطبري[٦٣]، وقال صاحب المسودة[٦٤]: هو قول أكثر أصحابنا ورجحه حيث قال: وهو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره.

وقد فسر الوقف في المستصفى بالآتي[٦٥]: «إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح، إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع، وإن أريد به انا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ، لأنا ندري أنه لا حظر إذ معنى الحظر قول الله تعالى لا تفعلوه، ولا إباحة إذ معنى الإباحة قوله إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك».

وجاء في المحصول في تفسير التوقف[٦٦]: «وهذا التوقف يفسر تارة بأنه: لاحكم، وهذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم، وتارة: بانا لاندري هل هناك حكم، أم لا؟ وإن كان هناك حكم، فلا ندري انه إباحة أو حظر؟».

لكن في الابهاج فسر معنى الوقف بالآتي[٦٧]: «معنى الوقف يرجع الى أن فعل المكلف قبل البعثة لايوصف بإباحة ولاحرمة، لعدم التعلق به، فالتوقف إنما هو في وصف الفعل، لا في وجود الحكم وعدمه، لكن لما كان سببا في هذا الوقف القطع بعدم الحكم– بمعنى: عدم التعلق– فسرنا الوقف بعدم الحكم تجوزا».

الأدلة:

- أما القائلون بالاباحة فقد تمسكوا بأمور حاصلها[٦٨]: إن الإنتفاع بالأشياء إذا لم تكن فيها مفسدة فلا مانع عنها وهو أمر حسن لذلك قالوا:

الأول: أن تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية عن أمارات المفسدة، ولا مضرة فيه على المالك فوجب القطع بحسنه، وكذلك الاستظلال بحائط غيرنا والنظر في مرآته والتقاط ما تناثر من حب غلته من غير إذنه إذا خلا عن أمارات المفسدة. وإنما حسن ذلك لكونه منفعة خالية عن أمارات مضرة بالمالك لأن العلم بالحسن دائر مع العلم بهذه الأوصاف وجودا وعدما وذلك دليل العلية، وهذه المعاني قائمة في مسألتنا فوجد الجزم بالحسن.

وكذلك قالوا: أنه يحسن من العقلاء التنفس في الهواء، وأن يدخلوا منه أكثر مما تحتاج إليه الحياة، ومن رام أن لا يزيد على قدر ما يحتاج إليه عده العقلاء من المجانين، والعلة في حسنه: أنه انتفاع لا نعلم فيه مفسدة وهي قائمة في مسألتنا وهذه الدلالة هي عين الدلالة الأولى واستنشاق الهواء مثال ذلك.

كذلك استدلوا بادلة نقلية أهمها:

١. **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٦٩] فإنه انكر على من حرم ذلك فوجب ان لا تثبت حرمته واذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراده، لان المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من افراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة. واحتجوا ايضا بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[٧٠] وليس المراد من الطيب الحلال وإلا لزم التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها. واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[٧١] الآية فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى. وبقوله سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٧٢].

٢. **من الحديث الشريف:** بما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل مسألته**»[٧٣]. وبما ورد أن رسول الله ﷺ سُئِل عن السمن والخبز والفراء، فقال:

«**الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»(٧٤). وكذلك بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا**»(٧٥).

- أما القائلون بالحظر فقد احتجوا(٧٦) بأدلة حاصلها: بأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فوجب أن لا يجوز قياسا على الشاهد.

وقد استدلوا بأدلة نقلية أهمها:

١. **من القرآن الكريم:** إحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾(٧٧). واحتجوا ايضا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ** ﴾(٧٨) قالوا: فأخبر الله سبحانه ان التحريم والتحليل ليس الينا وانما هو إليه فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه.

٢. **من الحديث النبوي الشريف:** استدلوا بقوله ﷺ: «**الحلالُ بَيّنٌ والحرامُ بَيّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهات**»(٧٩) الحديث، والمؤمنون وقافونَ عند الشبهات.

- أما القائلون بالتوقف فقد إستدلوا(٨٠): بأن الحكم العقلي في الأصل ممنوع، وان الحكم لا يكون إلا بشرع فيجب التوقف حتى يرد الشرع بالإباحة أو الحظر.

أما أدلتهم النقلية فقد إستدلوا بالحديث السابق: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**» فقالوا: إن الرسول ﷺ أرشد الى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الاصل فيه احدهما.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح:

من خلال إستعراضنا لأدلة الفريقين يتبين لنا- والله تعالى أعلم- رجحان أصحاب المذهب الاول القائلين بان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة، وذلك لقوة ادلتهم، ولأن الإنتفاع بما لا ضرر فيه على الغير قطعا ولا على المنتفع لا يوجد فيه مانع، وهذا الرأي موافق ايضا للحكمة من خلق الأعيان التي لم يرد فيها حكم بالمنع او بالامر، حيث يقول الشوكاني(٨١): «لأنه سبحانه وتعالى اما ان يكون خلقه لهذه الاعيان لحكمة او لغير حكمة، والثاني باطل لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا**

بَيْنَهُمَا لَعِبِينَ ﴾[٨٢] وقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[٨٣] والعبث لا يجوز على الحكمة، فثبت انها مخلوقة لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة اما ان تكون لعود النفع اليه سبحانه اوالينا، والاول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت انه انما خلقها لينتفع بها المحتاجون اليها، واذا كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول اينما كان، فان منع منه فانما هو يمنع منه لرجوع ضرره الى المحتاج اليه وذلك بأن ينهى الله عنه فثبت ان الاصل في المنافع الاباحة»[٨٤].

أما أدلة المخالفين فقد ناقشها الشوكاني وكالآتي[٨٥]:

أما القائلين بالحضر فقد رد إستدلالهم بالاية الكريمة: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ بقوله: «وهذا خارج عن محل النزاع فإن النزاع انما هو فيما لم ينص على حكمه او حكم نوعه واما ما قد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف». وأجاب على إستدلالهم بالآية الثانية: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ بقوله: «ويجاب عن هذا بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله كما تقدم، فلا ترد هذه الاية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع».

أما استدلالهم بالحديث الشريف: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**» فقد رد الاستدلال به بقوله: «ولا يخفاك ان هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من ان الأصل المنع، فإن استدل به القائلون بالوقف فيجاب عنه بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال بما سبق من الادلة، وليس المراد بقوله وبينهما امور مشتبهات الا ما لم يدل الدليل على انه حلال طلق او حرام واضح، بل تنازعه امران احدهما يدل على الحاقه بالحلال، والاخر يدل على الحاقه بالحرام، كما يقع ذلك ثم تعارض الادلة. اما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه».

الخاتمة

بحمد الله وفضله وصلنا بالبحث الى نهايته، ونستطيع ان نلخص نتائجه بالنقاط الآتية:

١. إن مسألة التحسين والتقبيح العقليين مسألة مشتركة بين علمي أصول الدين وأصول الفقه؛ حيث بحثها أكثر الأصوليين في مباحث (الحكم والحاكم).
٢. ورد التحسين والتقبيح على ثلاثة معان، وهي: أ- الحسن صفة الكمال والقبح صفة النقص، ب- الحسن ملاءمته للغرض والطبع والقبح منافرته للغرض والطبع، ج- الحسن ما أوجب الشرع فعله وتعلق به المدح والثواب والقبح ما نهى عنه الشرع وأوجب عليه الذم والعقاب.
٣. ليس كل تلك المعاني محل خلاف بين العلماء، بل على العكس فالمعنيان الأوليان العلماء متفقون على أن العقل يستطيع أن يحسن ويقبح فيها، أما المعنى الثالث وهو تعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب على الفعل، فهو الذي حدث فيه الخلاف بين العلماء- رحمهم الله تعالى- هل يستطيع العقل أن يحكم فيها أو لا؟ على ثلاثة مذاهب رئيسة.
٤. ذهب المعتزلة الى ان العقل يستطيع ان يحكم على حسن الأشياء وقبحها، فلا يتوقف الحكم عندهم على ورود الشرع.
٥. ذهب الأشاعرة الى ان المُحَسِن والمُقَبِح للأشياء هو الشرع، فلاحكم عندهم حتى يرد الشرع، وهم بذلك قد ألغوا العقل بالكامل، فوقفوا على النقيض من قول المعتزلة.
٦. خرج بين هذين المذهبين المتناقضين مذهب الماتريدية الوسط بينهما؛ حيث ذهب متقدموهم الى ان العقل يستطيع ان يدرك بعض الاحكام العامة كوجوب الايمان وحرمة الكفر فعندهم ذمة العبد مشغولة بما يدركه العقل، ويعاقب ويثاب عليها الا ان يعفوا الله تعالى عنه، اما الاحكام الفرعية فتحتاج الى الشرع. اما متاخرو الماتريدية فقد ذهبوا الى ان العقل يحسن ويقبح الاشياء وعلى الانسان العمل بما توصل اليه عقله؛ لكن ترتب الثواب والعقاب يتوقف على ورود الشرع.
٧. استدل كل مذهبٍ من المذاهب بالأدلة التي يراها ترجح مذهبه، سواء أكانت أدلة عقلية أم نقلية؛ لكن ترجح للباحث رأي اصحاب المذهب الثالث لقوة ادلتهم.

٨. بُنيَت على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ثلاث مسائلٍ، هي: أ- حكم من لم تبلغه الدعوة. ب- شكر المنعم أيجب شرعا أم عقلا؟ ج- حكم الأشياء قبل ورود الشرع. وقد ذكرنا فيها خلاف العلماء مع بيان أدلتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث

(١) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الاشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة (سنة ٢٦٠هـ)، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد (سنة ٣٢٤هـ)، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، أهمها: (مقالات الإسلاميين) و(الإبانة عن أصول الديانة) و(اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع)، ولابن عساكر كتاب (تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري). [الأعلام ٢٦٣/٤]، [الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٥، أيار (مايو) ١٩٨٠م].

(٢) الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من فلاسفة الإسلام. كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة، يلقب بالأفضل، ولد في شهرستان سنة (٤٧٩هـ) وانتقل إلى بغداد سنة (٥١٠هـ)، فأقام فيها ثلاث سنين، وعاد إلى بلده وتوفي بها (سنة٥٤٨هـ)، من أهم كتبه كتاب: (الملل والنحل). [الأعلام لخير الدين الزركلي ٢١٥/٦].

(٣) ٣٢/١ [الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٤هـ].

(٤) الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ولد سنة (٢٣٥هـ)،

وتوفي سنة (٣٠٣هـ) ودفن بجبى، له (تفسير) حافل مطول، رد عليه الأشعري. [الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٥٦/٦].

(٥) تمام الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون، وليس منا من لا يألف ولا يؤلف**» يقول الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١/٨: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه وفيه يعقوب بن أبي عباد القلزمي ولم أعرفه. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ].

(٦) لسان العرب (باب النون فصل الحاء) ١١٤/١٣- ١١٩ [لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، الناشر دار صادر، بيروت، ط١، سنة النشر ١٤٠٤هـ]، مختار الصحاح مادة (حسن) ٥٨ [لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

(٧) الأزهري: العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، دينا. وله مصنفات عديدة منها: (تهذيب اللغة) و(التفسير) و(تفسير ألفاظ المزني) و(علل القراءات) و(الروح) و(الأسماء الحسنى) و(شرح ديوان أبي تمام) و(تفسير إصلاح المنطق)، مات في ربيع الآخر سنة (٣٧٠هـ)، عن ثمان وثمانين سنة. [الأعلام للزركلي ٥/ ٣١١].

(٨) تمام الحديث وهو عن ابن عمر ﷺ: «**لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن**» أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٤٣٠/١٢ [المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، سنة النشر ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م]، والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين [المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة الطبع ١٤١١هـ/١٩٩٠م]، قال

الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٨: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف.

(٩) لسان العرب (باب الحاء فصل القاف) ٥٥٢/٢-٥٥٣، مختار الصحاح ٢١٧ مادة (قبح).

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٤/١ [لشيخ الاسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥١هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) على منهاج الاصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، سنة الطبع ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م].

(١١) وهو ما كان يقصده الامام ابن السبكي؛ لأنه كان في صدد تعريف الحكم الشرعي بإعتبار حسنه وقبحه.

(١٢) المستصفى من علم الاصول ٥٦/١ [للإمام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وبهامشه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه للامام المحقق محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، سنة الطبع ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م]، المحصول للإمام فخر الدين الرازي ٣٦/١ [المحصول في اصول الفقه للامام الاصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) طبعة جديدة منقحة ومزيدة مع الحكم للعلامة شعيب الأرنؤوط إعتنى بها عز الدين ظلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، سنة الطبع ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م]، الاحكام في اصول الاحكام ٦١/١ [للعلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي (ت٦٣١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١ سنة الطبع ١٤١٨هـ/١٩٩٧م]، المواقف ٢٦٩/٣ [لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر دار الجيل، بيروت، ط١، سنة النشر ١٩٩٧م]، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٩/١-٢٠ [لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢ سنة النشر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م]، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي الأنصاري ٢٥/١-٢٧ [مطبوع بهامش المستصفى السابق الذكر في الهامش نفسه]، أصول الفقه للخضري ٢٢-٢٣ [للشيخ محمد الخضري (ت١٩٢٧م)، دار الحديث،

القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م]، أصول الفقه الإسلامي ١/١٢٠-١٢١ [للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٣، سنة الطبع ١٤٣٩هـ/٢٠٠٨م].

(١٣) من الواضح أننا ذكرنا مع كل معنى من المعاني السابقة تعريف التحسين والتقبيح باعتبار ذلك المعنى، فعلى ذلك تكون كل تلك التعريفات هي تعريفات للتحسين والتقبيح ولكن باعتبارات مختلفة.

(١٤) عضد الدين الايجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل،عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا سنة (٧٥٦هـ)، من تصانيفه (المواقف) و(العقائد العضدية) و(الرسالة العضدية) و(جواهر الكلام) إختصر فيه المواقف و(شرح مختصر ابن الحاجب) و(الفوائد الغياثية) و(أشرف التواريخ) و(المدخل في علم المعاني والبيان والبديع). [الأعلام، لخير الدين الزركلي ٣/٢٩٥].

(١٥) المواقف للايجي ٣/٢٦٩.

(١٦) أي: في تعلق الحسن بالمدح في العاجل والثواب في الآجل، وتعلق القبح بالذم في العاجل والعقاب في الآجل.

(١٧) غاية المرام في علم الكلام ٢٣٤ [لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة النشر١٣٩١م]، الاحكام للامدي ١/٦٠، المواقف للايجي ٣/٢٧٠، الغنية في اصول الدين ١٣٥ [لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد (٤٢٦-٤٧٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، سنة النشر ١٩٨٧م]، الغيث الهامع ١/٢٠.

(١٨) الاشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الاشاعرة، كان من الائمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة سنة (٢٦٠هـ)، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ)، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب. [الأعلام، للزركلي ٤/٢٦٣]، وينظر في نشأة الأشعرية وأهم معتقداتها [الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٤-١٠٣].

[١٩] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/١٢١.

[٢٠] غاية المرام ٢٣٤-٢٣٥، الاحكام للامدي ١/٦١، المواقف للايجي ٣/٢٧٠، الغنية في أصول الدين ١٣٦، الغيث الهامع ١/٢٠، فواتح الرحموت ١/٢٥-٢٦.

[٢١] المعتزلة: وهم أصحاب واصل بن عطاء (ت١٤٤هـ) كان في حلقة الحسن البصري ثم اعتزله فسموا بالمعتزلة، وهم فرق كثيرة. [ينظر المعتزلة وفرقها الملل والنحل للشهرستاني ٤٣-٨٥].

[٢٢] الكرامية: هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وكان ممن يثبت الصفات إلا انه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، لذلك عدّ من الصفاتية، وهم طوائف بلغ عددهم الإثنتي عشر فرقة وأصولها ستة: العابدية والتونية والزرينية والاسحاقية والواحدية وأقربهم الهيصمية، ولكل واحدة منهم رأي، [ينظر فيها وفي فرقها لملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٠٨-١١٣].

[٢٣] الخوارج: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.

وأول من خرج على أمير المؤمنين علي ﷺ جماعة ممن كان معه في حرب صفين وأشدهم خروجا عليه ومروقا من الدين الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكى التميمي وزيد بن حصين. وكبار الفرق منهم المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية والباقون فروعهم. [ينظر فيهم وفي فرقهم الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤- ١٣٨].

[٢٤] البراهمة: من الناس من يظن أنهم سموا براهمة لانتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام وذلك خطأ فإن هؤلاء هم المخصوصون بنفي النبوات أصلا ورأسا، فكيف يقولون بإبراهيم عليه السلام؟ والقوم الذين اعتقدوا نبوة ابراهيم عليه السلام من أهل الهند فهم الثنوية.

أما البراهمة فقد انتسبوا إلى رجل منهم يقال له (براهم) وقد مهد لهم نفى النبوات أصلا، وقرر استحالة ذلك في العقول بوجوه منها: أن قال: إن الذى يأتى به الرسول لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون معقولا وإما أن لا يكون معقولا، فإن كان معقولا فقد كفانا العقل التام بإدراكه والوصول إليه، فأي حاجة لنا إلى الرسول؟ وإن لم

يكن معقولا فلا يكون مقبولا إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانية ودخول في حريم البهيمية، [ينظر: فيهم وفي فرقهم الملل والنحل، للشهرستاني ٢/ ٢٥١- ٢٥٥].

(٢٥) الثنوية: هؤلاء هم أصحاب الإثنَين الازليين يزعمون ان النور والظلمة ازليان قديمان، بخلاف المجوس فانهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه، وهؤلاء قالوا بتساويها فى القدم واختلافهما فى الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والاجناس والابدان والارواح، وهم فرق كثيرة أهمها: المانوية أصحاب ماني بن فاتك الحكيم المجوسي، والمزدكية أصحاب مزدك المجوسي. [ينظر فيهم وفي فرقهم الملل والنحل، للشهرستاني ١/٢٤٤- ٢٥٥].

(٢٦) المواقف للايجي ٣/٢٧٠، فواتح الرحموت ١/٢٧، اصول الفقه للزحيلي ١/١٢٢.

(٢٧) الجبائية: هم اصحاب ابى على محمد بن عبد الوهاب الجبائى (ت٣٠٣هـ) وهو من معتزلة البصرة. [الملل والنحل، للشهرستاني ١/٧٨- ٨٥].

(٢٨) كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي ٢٢١-٢٢٤، فواتح الرحموت ١/٢٧-٢٨.

(٢٩) الماتريدية: وهم أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت٣٣٣هـ) الملقب بإمام الهدى من أئمة علماء الكلام. [الاعلام، للزركلي ٧/١٩].

(٣٠) اصول الفقه للزحيلي ١/١٢٣-١٢٤.

(٣١) فخر الإسلام البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، ولد سنة (٤٠٠هـ) ونسبته إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف، وتوفي سنة (٤٨٢هـ)، له تصانيف، منها: (كنز الوصول) في أصول الفقه، يعرف باصول البزدوي، و(تفسير القرآن) كبير جدا، و(غناء الفقهاء) في الفقه. [الأعلام ٤/٣٢٨-٣٢٩].

(٣٢) صاحب ميزان الاصول هو: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي الملقب بـ(علاء الدين) فقيه، اصولي، من آثاره: (ميزان الأصول في نتائج العقول) في أصول الفقه، و(تحفة الفقهاء). [الأعلام، للزركلي ٥/٣١٨].

(٣٣) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الاصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، من مؤلفاته: (تعديل العلوم) و(التنقيح) في أصول الفقه، وشرحه (التوضيح)

و(شرح الوقاية) لجده محمود في فقه الحنفية، و(النقاية مختصر الوقاية) و(الوشاح) في علم المعاني، توفي ببخارى سنة (٧٤٧هـ). [الأعلام ٤/ ١٩٧-١٩٨].

(٣٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الزوطي التيمي بالولاء الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة سنة (٨٠هـ)، توفي ببغداد وأخباره كثيرة (١٥٠هـ). وكان قوي الحجة، قال الامام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الامام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. [الاعلام ٣٦/٨].

(٣٥) فواتح الرحموت ٢٨/١.

(٣٦) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ): قاض من الاعيان، من أهل (بهار) وهي مدينة عظيمة بالهند، ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي، من كتبه (مسلم الثبوت) و(والجوهر الفرد) و(سلم العلوم). [الأعلام ٢٨٣/٥].

(٣٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٨/١.

(٣٨) الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى (حماة) ومنها إلى (دمشق) فتوفي بها سنة (٦٣١ هـ)، له نحو عشرين مصنفا منها: (الاحكام في أصول الاحكام) و(أبكار الافكار) و(لباب الالباب) و(دقائق الحقائق) و(المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين). [الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٢].

(٣٩) غاية المرام ٢٣٣-٢٤٥، الإحكام للامدي ٦١/١-٦٨، المواقف للايجي ٢٧١/٣-٢٨٢، الغنية في أصول الدين ١٣٥-٣٨، أصول الفقه الميسر ٤٥٧/٣-٤٥٨ [للدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط١، سنة الطبع ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م]، أصول الفقه للزحيلي ١٢٤/١-١٢٦.

[٤٠] غاية المرام ٢٣٣-٢٤٥، المواقف للايجي ٢٧١/٣-٢٨٢، الغنية في اصول الدين ١٣٥-١٣٨، اصول الفقه الميسر ٤٥٨/٣، اصول الفقه للزحيلي ١٢٦/١-١٢٧.

[٤١] كتاب التوحيد للماتريدي ٢٢١-٢٢٤، فواتح الرحموت ٢٧/١-٣٠، اصول الفقه الميسر ٤٥٩/٣، اصول الفقه للزحيلي ١٢٧/١-١٢٨.

[٤٢] سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

[٤٣] سورة الإسراء: من الآية ١٥.

[٤٤] وهو ما رجحه أيضا كل من الدكتور شعبان محمد اسماعيل في كتابه أصول الفقه الميسر ٤٥٩/٣، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي ١٢٨/١-١٣٠.

[٤٥] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٢٩/١-١٣٠.

[٤٦] مسند الإمام أحمد ٢٢٨/٢ عن أبي هريرة ﷺ، قال شعيب الارناؤوط: «إسناده ضعيف جدا». [المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)، دار النشر مؤسسة قرطبة، مصر، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط]، قال إبن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٨/١): «هذا حديث لا يصح، قال احمد: ابو الجهم مجهول، وقال ابو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري ما ليس من حديثه». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للعلامة عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر ١٤٠٣هـ]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٨): «رواه أحمد والبزار وفى إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

[٤٧] القصب: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء، والجمع أقصاب، [لسان العرب ٦٧٦/١ مادة (قصب)].

[٤٨] صحيح البخاري ١٢٩٧/٣ و١٦٩٠/٤-١٦٩١ [الجامع الصحيح المختصر المشهور بـ(صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، بيروت، ط٣ سنة النشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م]، صحيح مسلم ٢١٩٢/٤ [للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت]، كلاهما (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة.

[٤٩] فواتح الرحموت ١/ ٢٨-٢٩، اصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/١٣٠.

[٥٠] المستصفى ١/٦١-٦٣، المحصول ١/٣٥-٤٠، الاحكام للآمدي ١/٦٦-٦٧، فواتح الرحموت ١/٤٧-٤٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/١٣١-١٣٢.

[٥١] ينظر: الاحكام للامدي ١/٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٦٢-٢٦٣.

[٥٢] الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الامام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة (٥٤٤هـ) وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ)، له مؤلفات عديدة أقبل الناس عليها في حياته يتدارسونها، ومن أهمها: (مفاتيح الغيب) و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و(المحصول في علم الأصول) و(نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز). [الأعلام للزركلي ٦/٣١٣].

[٥٣] المحصول للرازي ١/٤١.

[٥٤] إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول ٩٢٢ [للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م].

[٥٥] ينظر: العدة في اصول الفقه للفراء البغدادي الحنبلي ٤/١٢٣٨-١٢٥٧ [للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، علق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي سير المباركي، طبع في الممكلة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م]، البرهان في اصول الفقه ١/٨٦-٨٧ [لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط٤ للكتاب، وط٢ للنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م]، المحصول ١/٤١، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ٣/٩٥ [للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، على نفقة دار الكتاب العربي، بيروت]، تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٠٢ [لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد

١٤١٠هـ/١٩٩٠م]، المسودة في اصول الفقه لآل تيمية ٤٢١-٤٢٢ [جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٤٥هـ)، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر]، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٦٣/١، ارشاد الفحول ٩٢٢.

(٥٦) ينظر: العدة للفراء البغدادي الحنبلي ١٢٣٨/٤-١٢٥٧، البرهان لامام الحرمين ٨٦/١-٨٧، المحصول ٤١/١، كشف الاسرار ٩٥/٣، تقريب الوصول لابن جزي ١٠٢، المسودة ٤٢١-٤٢٢، الابهاج للسبكي ٢٦٤/١، ارشاد الفحول ٩٢٢.

(٥٧) ابو حامد المروذي: أحمد بن عامر بن بشر بن حامد، فقيه من كبار الشافعية، عرفه السبكي بالقاضي أبي حامد، ولد بمرو الروذ، وأقام زمنا بالبصرة، ومات ببلده سنة (٣٦٢هـ) وإليها نسبته، له (الجامع) في الفقه، و(شرح مختصر المزني) وكتاب في (أصول الفقه). [الاعلام للزركلي ١٤٣/١].

(٥٨) الحلواني: يحيى بن علي بن الحسن، أبو سعد البزار الحلواني: فقيه شافعي عراقي، ولد في سنة (٤٥٠هـ)، ولي الحسبة ببغداد مدة، وولي التدريس بالنظامية، توفي بسمرقند سنة (٥٢٠هـ)، له تصانيف، منها (التلويح) في فقه الشافعية. [الاعلام للزركلي ١٥٨/٨].

(٥٩) ابن ابي هريرة: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبا، له مسائل في الفروع و(شرح مختصر المزني)، مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ). [الاعلام للزركلي ١٨٨/٢].

(٦٠) الابهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الابهري شيخ المالكية في العراق، ولد سنة (٢٨٩هـ) وسكن بغداد، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه أيضا: (الاصول) و(إجماع أهل المدينة) و(فضل المدينة على مكة) و(العوالي) و(الامالي) كلاهما في الحديث، توفي سنة (٣٧٥هـ). [الاعلام للزركلي ٢٢٥/٦].

(٦١) ينظر: العدة للفراء البغدادي الحنبلي ١٢٣٨/٤-١٢٥٧، البرهان لامام الحرمين ٨٦/١-٨٧، المحصول ٤١/١، الاحكام للامدي ٦٨/١، كشف الاسرار ٩٥/٣، تقريب الوصول لابن جزي ١٠٢، الابهاج للسبكي ٢٦٤/١، المسودة ٤٢١-٤٢٢، ارشاد الفحول ٩٢٢.

(٦٢) الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، من أهل بغداد، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالاصول بعد الشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ)، له كتب منها (البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام) في أصول الفقه وكتاب (الفرائض). [الاعلام للزركلي ٢٢٤/٦].

(٦٣) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، المؤرخ المفسر الامام، ولد في طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة (٣١٠هـ)، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، و(اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) في علوم الدين، و(جزء في الاعتقاد) و(القراءات) وغير ذلك، وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الاثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. [الاعلام للزركلي ٦٩/٦].

(٦٤) صاحب المسودة هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، شيخ الاسلام.ولد في حران سنة (٦٦١هـ) وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، أفتى ودرس وهو دون العشرين، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد. [الاعلام للزركلي ١٤٤/١].

(٦٥) المستصفى ٦٥/١.

(٦٦) المحصول ٤١/١.

(٦٧) الابهاج للسبكي ٢٦٦/١.

(٦٨) المحصول للرازي ٤٢/١-٤٣، الابهاج للسبكي ٢٦٧/١-٢٧١، ارشاد الفحول ٩٢٣-٩٢٥، اصول الفقه للخضري ٣٤٦.

(٦٩) سورة الاعراف: من الاية ٣٢.

(٧٠) سورة المائدة: من الاية ٤ ومن الاية ٥.

(٧١) سورة الانعام: من الاية ١٤٥.

(٧٢) سورة الجاثية: من الاية ١٣.

(٧٣) صحيح البخاري ٢٦٥٨/٦، صحيح مسلم ١٨٣١/٤.

(٧٤) رواه الترمذي في السنن ٢٢٠/٤ وقال: «وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث» [سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت]، سنن ابن ماجة ١١١٧/٢، [سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، بيروت].

(٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/١: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثقون».

(٧٦) المحصول للرازي ٤٣/١، الابهاج للسبكي ٢٧١/١-٢٧٢.

(٧٧) سورة الانعام: من الاية ١١٩.

(٧٨) سورة النحل: من الآية ١١٦.

(٧٩) تمام الحديث: «**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» صحيح البخاري ٢٨/١ و٧٢٣/٢، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩-١٢٢١، كلاهما عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعا.

(٨٠) المستصفى ٦٣/١-٦٥، المحصول للرازي ٤٣/١، الاحكام للامدي ٦٩/١.

[٨١] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها، ومات حاكما بها سنة (١٢٥٠هـ)، له (١١٤) مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار) و(فتح القدير) في التفسير، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و(السيل الجرار) وغير ذلك. [الاعلام لزركلي ٢٩٨/٦].

[٨٢] سورة الأنبياء: الآية/١٦ وسورة الدخان: الآية/ ٣٨.

[٨٣] سورة المؤمنون: الآية ١١٥.

[٨٤] ينظر: إرشاد الفحول ٩٢٤.

[٨٥] ينظر: المصدر نفسه ٩٢٣-٩٢٦.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥١هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) على منهاج الأصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، سنة الطبع ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢. الاحكام في اصول الاحكام للعلامة سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي (ت٦٣١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة الطبع ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للامام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤. اصول الفقه الاسلامي للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٣، سنة الطبع ١٤٣٩هـ/٢٠٠٨م.

٥. أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط١، سنة الطبع ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦. أصول الفقه تأليف المرحوم الشيخ محمد الخضري (ت١٩٢٧م)، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.
٧. الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، أيار (مايو) ١٩٨٠م.
٨. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط٤ للكتاب، وط٢ للنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩. تقريب الوصول إلى علم الاصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. الجامع الصحيح المختصر للامام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، بيروت، ط٣، سنة النشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١١. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، بيروت.
١٢. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. العدة في اصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، وعلق عليه وخرج نصه د.أحمد بن علي سير المباركي، طبع في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للعلامة عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر ١٤٠٣هـ.
١٦. غاية المرام في علم الكلام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سنة النشر ١٣٩١م.
١٧. الغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد (٤٢٦-٤٧٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، سنة النشر ١٩٨٧م.
١٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، سنة النشر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، على نفقة دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ)، الناشر دار صادر، بيروت، ط١، سنة النشر ١٤٠٤هـ.
٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ.
٢٢. المحصول في أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، طبعة جديدة منقحة ومزيدة مع الحكم للعلامة

شعيب الأرنؤوط اعتنى بها عز الدين ظلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، سنة الطبع ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٣. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٤. المستدرك على الصحيحين للامام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة الطبع ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٥. المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وبهامشه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، سنة الطبع ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، دار النشر مؤسسة قرطبة، مصر، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢٧. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٤٥هـ)، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر.

٢٨. المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، سنة النشر ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٢٩. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٤هـ.

٣٠. المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الناشر دار الجيل، بيروت، ط١، سنة النشر ١٩٩٧م.